بسم الله الرحمن الرحيم

∞∞∞

تم رفع هذه الرسالة بواسطة / مني مغربي أحمد

بقسم التوثيق الإلكتروني بمركز الشبكات وتكنولوجيا المعلومات دون أدنى مسئولية عن محتوى هذه الرسالة.

ملاحظات: لا يوجد

كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

مدى مشروعية القضاء العسكري في القانون الليبي

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحث

مفتاح فتحي عبدالقادر الشلماني

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ سيد أحمد محمود (مشرفاً ورئيساً)

أستاذ قانون المرافعات – وكيل كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس

أ.د/ مصطفى فهمي الجوهري (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ حسام أحمد صبحي العطار (عضواً)

أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات المساعد – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ تامر عبد الحميد فرجاني (عضواً)

مساعد وزير العدل ورئيس جهاز الكسب غير المشروع

١٤٤٣هـ – ٢٠٢٢ م

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

صفحة العنوان

اسم الباحث: مفتاح فتحي عبدالقادر الشلماني

عنوان الرسالة: مدى مشروعية القضاء العسكري في القانون الليبي (دراسة مقارنة)

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

القسم التابع له: القانون الجنائي

الكلية: الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج:

سنة المنح: ٢٠٢٢

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: مفتاح فتحي عبدالقادر الشلماني

عنوان الرسالة: مدى مشروعية القضاء العسكري في القانون الليبي (دراسة مقارنة)

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ سيد أحمد محمود (مشرفاً ورئيساً)

أستاذ قانون المرافعات – وكيل كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس

أ.د/ مصطفى فهمي الجوهري (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ حسام أحمد صبحي العطار (عضواً)

أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات المساعد – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ تامر عبد الحميد فرجاني (عضواً)

مساعد وزير العدل ورئيس جهاز الكسب غير المشروع

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية
بتاريخ / /

موافقة مجلس الجامعة
بتاريخ / /

﴿رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ
وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي
بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٩﴾

(سورة النمل – الآية : ١٩)

إهـــداء

إلى :

روح والدي رحمه الله وأدخله فسيح جناته

والدتي أطال الله في عمرها

وإمنحها الصحة والعافية

زوجتي وبناتي فلذات أكبادي

وإلى كل من مد إليّ يد العون

أهدي هذا الجهد المتواضع.

الباحث

شكر وتقدير

اعترافا بالفضل وعرفانا بالجميل، لمن يستحقه ، وعملا بالادب الاسلامي الرفيع في شكر المحسن على احسانه، أتوجه بخالص شكري وعظيم تقديري وامتناني إلى أستاذي الفاضل العالم الجليل **الاستاذ الدكتور/ سيد أحمد محمود**، أستاذ قانون المرفعات – وكيل كلية الحقوق الأسبق جامعة عين شمس، الذي شرفني بقبول الاشراف على هذه الرسالة، فكان لاشرافه بالغ الاثر لما له من مكانة علمية لا تخفى على احد، والذي لم يبخل على بوافر التشجيع وسديد التوجيه وغزير العلم وكل ضروب العون والمساعدة، وافاض على بعلمه ووقته وجهوده وشملني برعايته، ولم يذخر وسعا في ارشادي وتوجيهي وكان لملاحظاته القيمة ابلغ الاثر في تسديد خطى البحث وانجازه ، واسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يطيل الله في عمره، ويعينه على الجهد العظيم الملقى على عاتقه في خدمة الوطن العظيم ورفعة شأنه.

كما أتقدم بخالص الشكر وجزيل التقدير إلي صاحب الفضيلة **الأستاذ الدكتور/ مصطفى فهمي الجوهري**، أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس الذي تفضل مشكورا بالموافقة على الاشراف على هذه الرسالة، والذي وسعني صدره وحلمه وكرمه فلمست فيه تواضع العلماء وصدق الأوفياء، والذي ما بخل عليَّ بنصح وإرشاد، وما قدمه لي من عون وتوجيهات حتى يخرج البحث في احسن صورة فالى هذا العالم الجليل أرفع أجمل معاني الشكر والتقدير وأسمى عبارات الامتنان والتوقير، و اسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء وأن يطيل الله في عمره.

ولا يفوتني بهذه المناسبة ان أتقدم بخالص الشكر وجميل التقدير والامتنان إلى **الأستاذ الفاضل الدكتور/ حسام أحمد صبحي العطار** أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات المساعد – كلية الحقوق – جامعة عين شمس، الذي تفضل مشكوراً بقبوله عضوية لجنةالمناقشة والحكم علي هذه الرسالة وتخصيص جزء من وقته الثمين لقراءتها وإبداء الملاحظات القيمة عليها ، مما سيمنحها تميزا وجودة من خلال ملاحضاته القيمة فله مني كل التقدير والامتنان وجزاه الله عنى وعن طلاب العلم خير الجزاء.

والشكر موصول للعالم **للأستاذ الفاضل المستشار الدكتور/ تامر عبد الحميد فرجاني** مساعد وزير العدل ورئيس جهاز الكسب غير المشروع، على تفضل سيادته بالتكرم والمشاركة في عضوية لجنة الحكم على الرسالة ،بما يقوم اعوجاجها ويصحح اخطائها ويسد نقائصها وخللها بما عرف عنه من غزير علمه وتواضعه فجزاه الله عني خير الجزاء وأطال الله في عمره وحفظه لنا

واخيرا اتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل من مد لي يد العون والمساعدة لانجاز هذه الرسالة وإظهارها بهذه الصورة .

الباحث

المقدمة

العدالة مسألة مبدئية تضع إلى جانب الإنسان قرينة لصالحه مفادها أنه بريء حتى يصدر حكم عادل بإدانته.

ويقتضي التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة أن تحكم الخصومة الجنائية في كافة مراحلها قواعد تحفظ هذا التوازن، وهو ما يتطلب ضمان كافة حقوق المتهم والمجني عليه أمام مختلف هيئات القضاء الجنائي التي ليس لها غاية غير تحقيق الصالح العام، ولا يجوز أن تباشر هذا العمل إلا في إطار نظام قانوني يحقق التوازن بين مصالح مختلف الأطراف والمصلحة العامة.

وكما هو متعارف عليه فإن ثبوت الجرم قانوناً يحتاج إلى إجراء محاكمة عادلة منصفة،

وفي نفس السياق نصت الفقرة الأولى من المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: " من حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون[١].

كما نصت المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن " لكل إنسان عل قدم المساواة التامة مع الأخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه".

و نصت المادة ١١ من ذات الإعلان على أنه " لكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه " [٢].

---

(١) الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي تعتبر ليبيا طرفاً فيها والمتعلقة بحقوق الإنسان " مدونة التشريعات – مطبعة مؤتمر الشعب العام – السنة التاسعة ٢٠-٥-٢٠٠٩- ص ١٢".

(٢) الاتفاقيات..... " المرجع السابق ص٣-٤ ".

وعليه فإن استقلال المحكمة المختصة وحيادها مسألة هامة طرحت أسئلة حول ما يسمى بالقضاء الاستثنائي أو المتخصص، كالمحاكم العسكرية، بسبب تعرضها لعديد النقد من دعاة حقوق الإنسان كونها لا توفر الضمانة الكاملة للعدالة التي يمكن توفيرها من خلال القضاء العادي المستقل والحيادي قانوناً وعملاً [1].

فمنذ بدء تنظيم المجتمعات عرفت البشرية فكرة إيجاد قوات مسلحة للدولة تحمي الأمن وتحقق السلام، ويبدو أن فكرة إخضاع مرتكبي الجرائم العسكرية لعقوبة خاصة ترجع أصولها إلى عصر نشأة الجيوش، فلكل دولة جيش، ولا يتصور جيش قوي بدون نظام، وهذا النظام يلزم تدعيمه في كل الظروف لأنه يحمي مصلحة الدفاع عن الوطن، والتي تعتبر من أولي المصالح الأساسية للجماعة، وقد نيطت هذه المصلحة بطائفة من الأفراد عليهم القيام بها والعمل على تحقيقها على الوجه الأكمل الذي تنشده الجماعة وفقاً للدور الذي عهدت به الجماعة إليهم، وتلك الطائفة هي طائفة أفراد القوات المسلحة والتي تشكل الجيش.

وبحسب المتعارف عليه تحظى القوات المسلحة بطبيعة خاصة مستمدة من الوظيفة المنوطة بها، تختلف عن وظائف وظروف بقية أجهزة الدولة ومؤسساتها، لذلك فهي تنفرد بنظام وأسلوب حياة خاص ومستقل يتفق والمهام الموكلة إلى رجالها، ذلك النظام الذي يفرض التزامات وواجبات ثقيلة، وتحمل مخاطر وتضحيات مضنية، إضافة لتناوله كافة جوانب الحياة العسكرية من تنظيم وتدريب وتأديب، كي يتسنى لها تأدية مهامها، ألا وهي الحفاظ على قوة وأمن وسلامة الدولة.

وعليه فرغم أن التشريع العقابي يحوي كافة الأفعال التي يجرمها المشرع الوضعي، إلا أن الواقع الفعلي الانضباطي للهيئات النظامية يستلزم بالضرورة تجريم أفعال أخرى لم يتضمنها التشريع العقابي، حيث يخص بها فئة معينة بقواعد قانونية خاصة يشدد فيها العقوبة أو يضيف أحكاماً خاصة قد تكون مغايرة للأحكام الواردة

---

(١) للمزيد راجع د عبد السلام على المزوغي " حقوق الإنسان بين الانتهاك والحماية – دار الكتب الوطنية – بنغازي ١٩٩٤، ص ١٤–١٥".